

07211 - حكم عقد النكاح بغير رضا المرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول بان لزوجته اخوات. نعم. احدهن متزوجة من رجل اخر. له اخ يرغب في الزواج من اخت ثالثة لكن هذه الاخت الثالثة ترفض وابوها وامها آآ يريد ان الزواج من هذا الشاب وهي رفضت فيقول - [00:00:00](#)

اطلت عليها على اخت زوجته واخذت منها شهادة ميلادها وذهبنا الى المأذون انا والزوج الجديد وعقدنا انا نيابة فما حكم هذا العقل؟ افيدني افادكم الله هذا لا يجوز لانك لم ترضى لا يجوز ولا يجوز ان تخذع. ولا يكذب عليها. لابد من رضاها - [00:00:20](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح الاي حتى تستأمر ولا تظهرك حتى تستأذن. قال يا رسول الله كيف وكيف اذنها؟ قال ان تسكت لا يجب ان تخذع ولا يكذب عليها. بل يجب ان تستأذن صراحة من خطب في فلان فاذا اذنت - [00:00:41](#)

بالكلام ان كانت بكرا اما ايها الميلاذ ويقال انها راضية وهي لن ترضى هذا غلط. قد تم الزواج منذ اربعة اشهر. الزواج واذا كان اذا رضيت بعد ذلك يجدد النكاح اما النكاح هو باطل. اجبرت عليه - [00:00:57](#)

اذا كان اجبرت عليه وادخلت عليه في الجبر هو باطل. اما ان كانت اعلنت رضيت بعد الزواج هذا محل نظر والصواب انه يجدد النكاح لانها حين عقد عليها لم ترضى - [00:01:17](#)

ولان هذا باب شر. ينبغي ان يسد فلا بد من تجهيز النكاح لان حين عقد عليها لم تعلم ولم ترضى فلا بد من اثرها اما بالكلام ان كانت غير فكر واما انك واما بالسكوت كانت بكرا اذا سكنت كذا - [00:01:34](#)

الحاصل ان هذا الزواج لا يجوز بل وباطل ومنكر ولا يجوز تعاطيه لان الواجب استئذان المرأة قبل ان تزوج. سواء كان ذكرا او ثيبه حتى ولو كان ابوها الصحيح ان يجب عليه يستأذنها - [00:01:52](#)

فان اذنت بالسكوت كذا. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:07](#)